المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/HHTI6708
Volume 2 Issue 9
N:11 september 2026
ISSN : 3119-6411

" أزمة الدفوع الموضوعية في انتقال الالتزام وتنفيذه وانقضاؤه"

-دراسة مقارنة في خضم مقتضيات ظهير الالتزامات والعقود ومدونة التجارة والإجتهاد القضائي لمحكمة النقض -

"The Crisis of Substantive Defenses in the Transfer, Performance, and Extinction of Obligations: A Comparative Study in Light of the Provisions of the Code of Obligations and Contracts, the Commercial Code, and the Jurisprudence of the Court of Cassation"

الباحث : عبد الرحمن العباسي
طالب باحث في سلك الدكتوراه – شعبة القانون الخاص
مختبر الدراسات القانونية والتحول الرقمي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – فاس
جامعة سيدي محمد بن عبد الله – المملكة المغربية

ملخص
نسعى في هذا المقال إلى دراسة البعد الموضوعي والإجرائي للدفوع في نظرية الالتزام في ضوء القانون المغربي، وبحث التقابل القائم بين المبدأ المدني لنقل الحقوق بكافة دفوعها في ظهير الالتزامات والعقود)ظهير 9 رمضان 1331 (وبين قواعد القانون الصرفي الذي يقلص الدفوع الشخصية تبعا لمبدأ تطهير الدفوع الشخصية المنصوص عليه في مدونة التجارة)القانون رقم 15.95 (وفقا لمتطلبات حماية الائتمان التجاري والمالي.كما نحلل في هذا المقال مختلف الدفوع المرنة والصارمة كدفوع الحوالة ودفوع التظهير الصرفي ودفوع التراجع ودفوع العدول الاستثنائي لنكشف الكيفية التي تتناسل بها دفوع الإبطال والبطلان في العقود المتعددة الأطراف، اعتمادا على أسلوب تحليلي و منهجية مقارنة واستقرائية للعمل القضائي لمحكمة النقض المغربية،كما نقدم في هذا المقال توصيات تشريعية عملية للحد من الدفوع الكيدية والتسويفية وتعزيز اليقين التعاقدي.

الكلمات المفتاحية :التأزيم ، الدفوع القانونية، نظرية الالتزام، حوالة الحق، التظهير، الإبطال البطلان، الإئتمان التجاري . القانون الصرفي

Abstract
This study explores the conceptual, statutory, and procedural framework of legal defenseswithin the theory of obligations under Moroccan law. It examines the tension between the civil law principle of transferring claims burdened with inherent defenses under the Moroccan Code of Obligations and Contracts (Dahir 9 Ramadan 1331 / DOC) and the commercial law rule of non-receptivity of personal defenses under the Commercial Code (Law 15-95) designed to safeguard commercial credit. The paper analyzes various categories of defenses including assignment defenses, endorsement protections, consumer right of withdrawal (Law 31.08), and systemic contagion of nullities in complex contract networks. Utilizing an analytical, comparative, and empirical methodology based on Moroccan Cassation Court jurisprudence, the research offers strategic legislative and judicial recommendations to curb abusive defenses and enhance contractual certainty.

Keywords: Legal Defenses, Theory of Obligations, Moroccan DOC, Assignment of ClaimsEndorsement, Nullity, Cassation Court Jurisprudence.

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/HHTI6708
Volume 2 Issue 9
N:11 september 2026
ISSN : 3119-6411

تقديم

تعتبر النظرية العامة للالتزامات والحقوق الشخصية النواة الصلبة التي ينبني عليها القانون الخاص بمختلف فروعه؛ إذ تمثل القواعد المنظمة لنشوء الالتزام وتنفيذه وانتقاله وانقضائه في ظهير الالتزامات والعقود المغربي)المؤرخ في 9 رمضان 1331 الموافق 12 أغسطس 1913 (العمود الفقري للعدالة العقدية واستقرار المعاملات المالية بالمملكة المغربية[477] غير أن الممارسة العملية والواقع الاقتصادي المتطور أثبتا أن الالتزامات العقدية والمالية قد أضحت مجلا للمنازعات والخصومات القضائية المركبة، تعيد تشكيل القوة الملزمة للالتزام وتحدد نطاق أثاره التنفيذي[478].

وفي هذا السياق المعقد، يأتي دور الدفوع كنظام بنوي مركب من الأنساق المنطقية والحجج العقلانية المستمدة أسسها من القانون أو من الالتزام نفسه أومن الواقعة أو من السند أو من أوضاع أطراف المعاملة أو من مركز الأغيار المرتبطين بهذه المعاملة لصرف ورد المطالبات الموجهة من المدعى في مواجهة المدعى عليه أو العكس[479].

لقد مر الفكر القانوني المغربي والمقارن بمراحل متقدمة في فهم ماهية الدفع؛ فلم يعد مجرد وسيلة دفاعية سلبية تقف عند حدود رد دعوى الخصم، بل أضحى بنية وظيفية مركبة مسؤولة عن أزمة اليقين التعاقدي وتداعياتها على الائتمان التجاري والمالي. ويكتس هذا المقال أهمية علمية وعملية في التشريع المغربي؛ فمن الناحية النظرية، يسهم في تأصيل أزمة الدفوع وتفكيك التداخل القائم بين منطق القواعد العامة في خضم النظرية العامة للالتزام الحامية للذمم المالية والملتزمة بنقل الحق بكل عيوبه[480]، منطق قواعد القانون الصرفي القائم على سرعة التداول وحصانة الحامل حسن النية وتطهير الدفوع من العلاقة الشخصية[481]. أما من الناحية العملية، فإن القاضي وكافة الملزمين بتنفيذ أو تقييد الالتزمات ، إشكاليات معقدة ترتبط بتعثر تنفيذ الالتزمات وتقييدها ، نظرا لتزاحم الدفوع ، وتناسلها ، خاصة منها دفوع الإبطال في العقود المركبة المعروضة على المحاكم الابتدائية والتجارية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض[482].

تتبلور الإشكالية المركزية لهذه الدراسة في السؤال الجوهري التالي :هل تستطيع المنظومة التشريعية والقضائية المغربية تلقي وفهم أحكام الدفوع وضبط نطاقها ومداها ، بما يضمن التوازن المنشود بين حماية الذمم المالية للمدينين ضد الأداءات غير المستحقة في القانون المدني، وبين صيانة الائتمان المالي وسرعة المعاملات في المجال الصرفي ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية المعقدة، نعتمد في هذا المقال على المنهج التحليلي النقدي والمقارن، من خلال تحليل النصوص التشريعية في ظهير الالتزامات والعقود ومدونة التجارة وقانون حماية المستهلك)31.08 (والقوانين المقارنة، واستقراء الاجتهادات القضائية الحديثة الصادرة عن محكمة النقض المغربية، واستثمار المراجع الفقهية الأكاديمية لأعلام الفقه المغربي والمقارن.

وذلك اعتمادا على الطرح المنهجي التالي:

المبحث الأول :تضخم نطاق الدفوع الموضوعية المعثرة لتداول و انتقال الالتزام ونفاذه

المطلب الأول :الدفوع القانونية المعطلة لتداول الحقوق المالية)الحوالة والتظهير(

الفقرة الأولى :نطاق الدفوع المحالة

الفقرة الثانية :نطاق تطهير الدفوع

المطلب الثاني :التعثر القانوني وموانع التنفيذ في قواعد الوفاء

477.ظهير 9 رمضان 1331)12 أغسطس 1913 (بمثابة قانون الالتزامات والعقود المغربي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 12 سبتمبر 1913، ص 78، وتعديلاته اللاحقة

478 .د .إدريس الفاخوري، الوسيط في نظرية الالتزامات والعقود :أحكام الالتزام وأوصافه في التشريع المغربي والمقارن، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الثانية، 2020 ص. 115

479.د .عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة التاسعة، 2018، ص 134

480 الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 رمضان 1394)28 شتنبر 1974 (بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص 2741.

481.د .عبد الحق صافي، الوسيط في شرح القانون المدني المغربي :مصادر الالتزام، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017، ص 210

482.التقرير السنوي لمحكمة النقض المغربية، مديرية الشؤون المدنية والتجارية، منشورات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الرباط، 2024، ص 42

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/HHTI6708
Volume 2 Issue 9
N:11 september 2026
ISSN : 3119-6411

الفقرة الأولى :أحكام دفوع الرجوع والتراجع

الفقرة الثانية :دفوع المطل

المبحث الثاني :اتساع مدى الدفوع الموضوعية المتصلة بانقضاء الالتزام

المطلب الأول :دفوع البطلان والإبطال ودفوع صحة الالتزام

الفقرة الأولى :صرامة دفوع البطلان

الفقرة الثانية :تناسل دفوع الإبطال

المطلب الثاني :اختلال دفوع النفي ودفوع الإثبات في انقضاء الالتزامات

الفقرة الأولى :اختلال اتساق دفوع النفي

الفقرة الثانية :اختلال أنماط دفوع الإنهاء والانتهاء

المبحث الأول :تضخم نطاق الدفوع الموضوعية المعثرة لتداول و انتقال الالتزام ونفاذه

يمثل هذا المبحث المحور الأساسي في تفكيك أزمة الدفوع المستمدة من الاتفاق ؛ **المطلب الأول** و دراسة الدفوع المركبة التي تكتنف .الالتزام في انتقاله وتداوله المستمدة من القواعد العامة والقانون الصرفي والعمل القضائي لمحكمة النقض **المطلب الثاني**[483]

المطلب الأول :التعثر الاتفاقي وتداول الحقوق المالية)الحوالة والتظهير(

نعالج في هذا المطلب عوارض التعثر الناشئة عن الإرادة التعاقدية وحرية تداول الحقوق والديون المالية **الفقرة الأولى** ، مبرزا التباين الجوهري بين مقتظيات القانون الصرفي وفي المادة التجارية النظرية العامة للالتزام في ظهير الالتزمات والعقود و التشريع .المقارن **الفقرة الثانية**[484]

الفقرة الأولى :نطاق الدفوع المحالة

تستند حوالة الحق المدنية في ق.ل.ع المغربي إلى مبدأ استمرار الحق بعيوبه؛ حيث تنقل الحوالة المركز القانوني للحق محاطا بكافة .الدفوع والموانع الأصلية التي كان يملكها المدين في مواجهة المحيل[485]

تعد حوالة الحق في التشريع المدني المغربي التصرف التعاقدي المنظم بموجب الفصول 189 إلى 208 من ظهير الالتزامات والعقود والذي ينقل بموجبه الدائن)المحيل (حقه الشخصي تجاه المدين إلى شخص ثالث)المحال له .(وباعتبار الحوالة المدنية أداة نقل للحق لا أداة إنشاء، يكرس المشرع المغربي المبدأ الأصولي الصارم القاضي بأن الحق ينقل إلى المحال له محملاً بكافة الخصائص .والعيوب والدفوع التي كانت تشوبه في ذمة المحيل[486]

وينعكس المركز القانوني للمدين المحال عليه في بنية واسعة من الدفوع الموضوعية والإجرائية؛ فوفقاً للفصل 195 من ق.ل.ع المغربي، يجد المدين نفسه أمام تغيير شخص دائنه دون حاجة لموافقته الشارطة، ولذلك يمنحه المشرع المغربي حماية موضوعية تمكنه من مواجهة المحال له بكل الدفوع التي كان يملك الاحتجاج بها ضد المحيل .فإذا كان الحق المحال باطلاً بطلانا مطلقا لتخلف ركن التراضي أو المحل أو السبب، أو لمخالفته للنظام العام، جاز للمدين التمسك بهذا البطلان لدرء مطالبة الدائن الجديد، حيث

---

483 الظهير الشريف رقم 1.96.83 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة المغربية، الجريدة الرسمية عدد .بتاريخ 3 أكتوبر 1996، ص 2187 4418

484.د .محمد الكشبور، حوالة الحق :دراسة تحليلية في التشريع المغربي والمقارن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2018، ص 95

485.د .عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات :الكتاب الأول، نظرية العقد، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الرابعة، 2019، ص 180

486 ،ظهير 9 رمضان 1331)12 أغسطس 1913 (بمثابة قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفصول 189 إلى 208 المنظمة لأحكام حوالة الحق وآثارها، الجريدة الرسمية عدد 46 .ص 85

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/HHTI6708
Volume 2 Issue 9
N:11 september 2026
ISSN : 3119-6411

تؤكد محكمة النقض المغربية في قرارات متواترة - منها القرار رقم 1245 الصادر عن الغرفة المدنية- أن المحال له لا يمكن أن «يكتسب حقوقاً أفضل أو أوسع من الحقوق التي كانت للمحيل إعمالاً للقاعدة الفقهية الكلاسيكية »فاقد الشيء لا يعطيه.[487]

كما يشكل التقاص القانوني بين المدين والمحيل أحد أبرز الدفوع الموضوعية المحالة في القانون المدني المغربي؛ فإذا توافرت شروط التقاص المنصوص عليها في الفصول 357 وما يليها من ق.ل.ع قبل تاريخ التبليغ الرسمي للحوالة أو قبولها بحجة ذات تاريخ ثابت نشأ للمدين حق محصن يمنع المحال له من مطالبته بالدين .ويؤكد الفقه المغربي أن التقاص يؤدي إلى انقضاء الدينين بمقدار الأقل منهما بقوة القانون، فتكون الحوالة اللاحقة واقعة على دين منقضٍ فعلياً في الذمة المالية.[488]

وفي العقود التبادلية والملزمة للجانبين، يتلازم الالتزام المحال مع الالتزامات المقابلة المفروضة على المحيل؛ فإذا أخل المحيل بتنفيذ التزاماته العقدية الأصيلة، جاز للمدين المحال عليه مواجهة المحال له بـ-الدفع بعدم التنفيذ«- استنادا للفصل 235 من ق.ل.ع ،أو التمسك بطلب فسخ العقد الأساسي .وقد أكد العمل القضائي لمحكمة النقض المغربية الغرفة التجارية عدم جواز إجبار المدين على الأداء للمحال له طالما أن المحيل لم يقدم المقابل التعاقدي المشترط.[489]

فضلا عن ذلك، يشترط الفصل 195 من ق.ل.ع لنفاذ الحوالة في مواجهة المدين والغير إجراء التبليغ الرسمي عبر كتابة الضبط أو قبول المدين في محرر رسمي أو عرفي ثابت التاريخ .وفي حال تخلف هذا التبليغ الصحيح، يعتبر الوفاء الذي يقدمه المدين بحسن نية لدائنه الأصلي)المحيل (وفاء مبرئا للذمة، ويملك المدين التمسك بغياب التبليغ كدفع إجرائي يوقف دعوى المحال له، وتتجلى صارمة القضاء المغربي في اشتراط الإشعار الرسمي الثابت لقطع الطريق على التواطؤ والتزاحم بين الدائنين.[490]

الفقرة الثانية :نطاق تطهير الدفوع

تعتبر المادة 171 من مدونة التجارة أهم قواعد القانون الصرفي لإرتكازها على استثناء صارم يخرج عن المنطق المدني، وهو مبدأ التجريد المستمد من الكفاية السندية ومبدأ عدم التمسك بالدفوع الشخصية لتوفر مقابل الوفاء الذي يعتبر عصب الائتمان التجاري.[491]

على العكس تماما من المنطق المدني القائم على التمسك بالدفوع الشخصية المنصوص عليه في ق.ل.ع، يقيم المشرع المغربي المعاملات التجارية في مدونة التجارة)القانون 15.95 (على قاعدة استثنائية تعرف بـ-مبدأ استقلال التوقيعات وتطهير الدفوع الشخصية- لتأمين تداول الأوراق التجارية كالكمبيالة والسند لأمر والشيك.[492]

ففي الإطار التشريعي والصرفي، واستنادا إلى المادة المذكورة أعلاه بالنسبة للكمبيالة ، والمادة 234 بالنسبة لسند لأمر، لا يجوز للأشخاص المطالبين بمقتضى الكمبيالة أن يعترضوا على الحامل بالدفوع المستندة إلى علاقاتهم الشخصية مع الساحب أو مع الحاملين السابقين .ويهدف هذا الحكم الصرفي إلى تجريد الورقة التجارية من علاقتها التعاقدية الأصلية ومنحها قوة تداولية تشبه النقود.[493]

487 قرار محكمة النقض المغربية)الغرفة المدنية(، القرار عدد 1245 بتاريخ 4 مارس 1996، في الملف المدني رقم 2624/91، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 50، ص 88.

488.د .مأمون الكزبري، نظريتا الالتزام والعقد في قوانين البلاد العربية، دار القلم، بيروت، الجزء الثاني، ص 195

489 قرار محكمة النقض المغربية)الغرفة التجارية(، القرار عدد 890/2021 الصادر بتاريخ 15 مايو 2021، في الملف رقم 1280/3/2020، منشور بمجلة القضاء التجاري، العدد 15، ص 110.

490.د .أحمد أجعون، منازعات حوالة الحق في العمل القضائي المغربي والمقارن، مجلة القضاء المدني، العدد 12، الرباط، 2021، ص 75

491.المادة 171 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة المغربية الخاصة بالتظهير الناقل للملكية وتطهير الدفوع، الجريدة الرسمية عدد 4418، ص 2195

492 Code de commerce français, Article L. 511-12 et Article L. 512-4, Éditions Dalloz, Paris, 2022, p. 340.

493.قرار محكمة النقض المغربية)الغرفة التجارية(، القرار رقم 452/2019 الصادر بتاريخ 12 مارس 2019، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 84، ص 156

يهدف مبدأ تطهير الدفوع إلى ضبط نطاق الدفوع الشخصية المستمدة من العلاقة الأصلية للساحب بالمسحوب عليه في مواجهة الحامل وهو مايشكل حماية للائتمان التجاري؛ فالشخص الذي يستلم الورقة التجارية يثق بظاهر البيانات والتوقيعات المكتوبة دون حاجة للبحث في أسرار العلاقات السابقة.[494]

ولا يستثنى من تطهير الدفوع إلا الحامل سيئ النية ، وهو الحامل الذي تصرف وقت تملكه السند وهو يعلم يقينا بوجود الدفع المترتب لصالح المدين وكان يقصد إلحاق الضرر به .وقد استقر اجتهاد الغرفة التجارية بمحكمة النقض المغربية على أن سوء النية لا يفترض بل يجب على المدين إثباته بكافة وسائل الإثبات.

ورغم هذا الأصل الاستثنائي، أبقى المشرع المغربي والقضاء الصرفي على عدد محدد من الدفوع الموضوعية الظاهرة التي يجوز للتمسك بها في مواجهة أي حامل ولو كان حسن النية، وهي الدفوع المستمدة من عيب شكلي ظاهر في الورقة التجارية)كالبيانات الإلزامية المنصوص عليها في المادة 159 من مدونة التجارة(، ودفوع انعدام الأهلية الصرفية المباشرة للموقع)الفصل 164 من مدونة التجارة(، والدفوع المستمدة من السند ذاته كالدفع بالتزوير أو التزييف المادي للتوقيعات)المادة 227 مدونة التجارة(، وكذا الدفوع الشخصية الناشئة عن العلاقة التعاقدية المباشرة القائمة بين المدين والحامل المباشر نفسه.[495]

المطلب الثاني :التعثر القانوني وموانع التنفيذ في قواعد الوفاء

نتناول هذا المطلب عوارض التنفيذ المفروضة بقواعد آمرة تشريعيا، لحماية المستهلك الفقرة الأولى أولا وتنظيم الحلول والتضامن الفقرة الثانية وضبط أحكام المطل والمهل القضائي.[496]

الفقرة الأولى :أحكام دفوع الرجوع والتراجع

نبين في هذه الفقرة الحدود الإجرائية والموضوعية لدفوع الرجوع بين الملتزمين المتضامنين وحق العدول والتراجع الممنوح للمستهلك كعارض إرادي محصن للرضا.[497]

تنشأ دفوع الرجوع في روابط التضامن والكفالة والحلول القانوني)الفصل 1001 ق.ل.ع وما يليه (عندما يقوم أحد المدينين المتضامنين أو الكفلاء بوفاء الدين والدعوى على باقي المدينين للحصول على حصصهم .وفي هذه الحالة، يملك المدين المرجوع عليه مواجهة الموفي بـ - دفوع الرجوع-، كالتماسه الاستفادة من الدفوع المشتركة التي انقضى بها الدين أصلا قبل الوفاء، أو الدفع بسقوط الضمان نتيجة تفريط الكفيل الموفي في الرهون والضمانات المخصصة للدين وفق الفصل 1161 من ق.ل.ع.[498]

-وفي جانب الاستهلاك، أقر المشرع المغربي بموجب القانون رقم 31.08 حماية استثنائية للمستهلك تتمثل في - حق العدول والتراجع خلال أجل السبعة أيام في العقود المبرمة عن بعد أو عقود القروض الاستهلاكية)المواد 36 و85 من القانون 31.08 .(ويشكل وقد أيد .التمسك بهذا الدفع الاستهلاكي عارضاً قانونيا أمرا يوقف القوة الملزمة للعقد ويهدم أثره دون حاجة لإثبات خطأ المهني[499] الاجتهاد القضائي المغربي التطبيق الصارم لأحكام القانون 31.08، حيث اعتبرت المحاكم التجارية أن مهلة السبعة أيام هي مهلة إسقاط آمرة لا يجوز للمهني اشتراط التنازل عنها في العقود النموذجية.[500]

494 François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil: Les obligations, Précis Dalloz, 13e édition, Paris, 2018, p. 885.

495.ظهير 9 رمضان 1331 بمثابة قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفصول 1001 إلى 1161 المنظمة للكفالة والتضامن والحلول، الجريدة الرسمية عدد 46، ص 102

496 الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 18 فبراير 2011 بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011، ص 1072.

497.حكم المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط، الحكم رقم 458/2022 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2022، في الملف التجاري رقم 245/2022، غير منشور

498.ظهير 9 رمضان 1331 بمثابة قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفصول 254 و268 المنظمة لمطل المدين والتعويض عن التأخير، الجريدة الرسمية عدد 46، ص 92

499 ظهير 9 رمضان 1331 بمثابة قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفصلان 243 و270 المتعلقان بنظرة الميسرة ومطل الدائن والعرض الفعلي، الجريدة الرسمية عدد 46، ص 91.

500.د .العربي مياد، تأثير انقضاء الالتزام على حقوق المحال له في حوالة الحق، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، العدد 4، مراكش، 2020، ص 142

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/HHTI6708
Volume 2 Issue 9
N:11 september 2026
ISSN : 3119-6411

الفقرة الثانية :دفوع المطل

ندرس هذه الفقرة نظام المطل وعوارض التنفيذ الجبري، موازنةً بين خيارات الدائن في طلب التعويض التأخيرية وبين حق المدين .حسن النية في طلب نظرة الميسرة القضائية[501]

يعرف الفصل 254 من ق.ل.ع مطل المدين بأنه التراخي غير المبرر في تنفيذ الالتزام بعد استحقاقه وإنذاره رسميا عبر كتابة الضبط أو البريد المضمون وفق المسطرة المدنية .ويمنح مطل المدين للدائن التمسك بالدفع بالفسخ القضائي مع المطالبة بالفوائد .التأخيرية وتحميل المدين تبعة هلاك الشيء الملتزم به ولو بقوة قاهرة وفق الفصل 268 من ق.ل.ع[502]

وفي المقابل، إذا امتناع الدائن بغير حق عن قبول الوفاء الصحيح المعروض عليه، يحق للمدين إثارة -دفع مطل الدائن- استنادا للفصل 270 من ق.ل.ع، مما يوقف سريان الفوائد وينقل تبعة الهلاك إلى الدائن ويسمح للمدين بإجراء العرض الفعلي والإيداع بصندوق المحكمة لإبراء ذمته .كما يمنح الفصل 243 من ق.ل.ع للمدين حسن النية حق طلب -نظرة الميسرة- أو مهلة الفضل وقد أكد القضاء المغربي على أن منح نظرة الميسرة خاضع .القضائية لتأجيل التنفيذ مراعاة لظروفه الاقتصادية الاستثنائية[503] .للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، مع وجوب تعليل القرار واستبعادها في المعاملات التجارية الصرفية لحماية حركة الائتمان

المبحث الثاني :اتساع مدى الدفوع الموضوعية المتصلة بانقضاء الالتزام

ننتقل في هذا البحث إلى تحليل الدفوع ذات الأثر التقويضي الشامل التي تسعى إلى زوال الرابطة العقدية كليا، من خلال جزاءات **.المطلب الثاني** البطلان والإبطال **المطلب الأول** واختلال أنساق الإثبات والانقضاء الاستثنائي[504]

المطلب الأول :دفوع البطلان والإبطال ودفوع صحة الالتزام

نحلل في هذا المطلب التمايز الإجرائي والموضوعي بين دفوع البطلان المطلق المتعلقة بالنظام العام **الفقرة الأولى** وبين دفوع **. الفقرة الثانية** الإبطال النسبي ودفوع صحة الالتزام المتعلقة بحماية الرضا والأهلية العقدية[505]

الفقرة الأولى :صرامة دفوع البطلان

.نعالج في هذه الفقرة الطبيعة الآمرة والبناء القانوني لدفوع البطلان المطلق وآثارها الرجعية الكاشفة للانعدام التعاقدي الأصلي[506] ،وفقا للفصل 306 من ق.ل.ع المغربي، يكون الالتزام باطلا بطلانا مطلقا إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لإبرامه -كالتراضي الأهلية، المحل، والسبب-، أو إذا كان المشرع قد قرر البطلان بنص صريح .وتتميز دفوع البطلان المطلق بطبيعتها الكاشفة إذ تصرح بعدم وجود الرابطة العقدية أصلاً .وتمنح الفصول 306-310 لكل ذي مصلحة حق إثارة هذا الدفع، كما تلزم القاضي المغربي .بإثارته تلقائيا، ولا يلحقه التصحيح أو الإجازة ولا يسقط بالتقادم[507]

ويقضي الفصل 306 من ق.ل.ع بأن البطلان المطلق يعيد المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها وقت التعاقد زوالاً كلياً للأثر العرفي أو الرسمي للعقد .ويمتد هذا الجزاء الكاشف لينهي كافة العقود والتصرفات التابعة -كالرهن والكفالة والشرط الجزائي- وقد قضت الغرفة المدنية بمحكمة النقض المغربية في عدة قرارات صريحة بأن الدفع بالبطلان المطلق يظل مفتوحا أمام الخصوم في .كافة مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض، لاتصاله المباشر بالنظام العام الاقتصادي[508]

501.ظهير 9 رمضان 1331 بمثابة قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفصول 306 إلى 310 الخاصة بأحكام البطلان المطلق للالتزام، الجريدة الرسمية عدد 46، ص 96

502 قرار محكمة النقض المغربية)الغرفة المدنية(، القرار رقم 312/2020 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2020، في الملف المدني رقم 1420/1/2/2019، منشور بمجلة قضاء محكمة .النقض، العدد 86، ص 92

503.ظهير 9 رمضان 1331 بمثابة قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفصول 311 إلى 318 المنظمة لأحكام الإبطال وتقادمه وإجازته، الجريدة الرسمية عدد 46، ص 97

504 قرار محكمة النقض المغربية)الغرفة التجارية(، القرار رقم 1025/2022 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2022، في الملف رقم 2150/3/2021، منشور بمجلة القضاء التجاري، العدد .ص 130 ،17

505.قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، القرار رقم 2150/2021 الصادر بتاريخ 11 مايو 2021، في الملف التجاري رقم 1050/8201/2020، غير منشور

506.الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر 2007، ص 3879

507 ،قرار محكمة النقض المغربية)الغرفة المدنية(، القرار رقم 180/2023 الصادر بتاريخ 24 يناير 2023، في الملف المدني رقم 3120/1/2/2022، منشور بمجلة القضاء المدني .العدد 28، ص 110

508.ظهير 9 رمضان 1331 بمثابة قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفصل 94 المتعلق بالمسؤولية عن التعسف في استعمال الحق، الجريدة الرسمية عدد 46، ص 81

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : http://www.doi.org/10.63585/HHTI6708
Volume 2 Issue 9
N:11 september 2026
ISSN : 3119-6411

الفقرة الثانية :تناسل دفوع الإبطال

نتطرق في هذه الفقرة إلى الدفوع المؤسسة على عيوب الإرادة واختلال الأهلية العقدية، وتتبع ظاهرة تناسل الإبطال في العقود المركبة وشبكات عقود الأعمال وقاعدة -الدفع مؤبد ولا يتقادم-[509].

وتتوزع هذه الدفوع بين اختلال .تتأسس دفوع صحة الالتزام التعاقدي على الإبطال النسبي لحماية مراكز خاصة للمتعاقدين[510] الأهلية العقدية وبين شوائب التراضي :فالدفوع المؤسسة على اختلال الأهلية العقدية المتمثلة في الدفع بنقص الأهلية لعدم بلوغ سن الرشد لإبطال تصرفات القاصر المميز -بين 12 و18 سنة- المبرمة دون إذن الولي، والدفع بعوارض الأهلية كالسفه والعته، والدفع بالمنع القانوني الخاص وحظر التعاقد المنصوص عليه في الفصل 480 من ق.ل.ع المغربي بامتناع المحامين والقضاة والوكلاء عن شراء الحقوق المتنازع عليها.[511]

أما الدفوع المؤسسة على عيوب الإرادة وتشمل الدفع بالغلط المفسد للرضا)الفصول 40 إلى 45 ق.ل.ع(، والدفع بالتدليس والخداع التعاقدي -الفصل 52 ق.ل.ع- المعتمد على الحيل والكتمان العمدي ، والدفع بالإكراه المادي والاقتصادي)الفصول 46 إلى 51 ق.ل.ع، والدفع بالغبن الاقتراني والاستغلال -الفصلين 55 و56 ق.ل.ع-[512].

وتتداعى دفوع الإبطال في العقود المركبة وشبكات عقود الأعمال -كالاعتماد الإيجاري والتأمين المقترن بقرض البنكي- فإذا قضي بإبطال العقد الأساسي لتدليس أو عيب رضا، يمتد الإبطال مؤسساتيا لجميع العقود المترابطة وظيفيا[513] حيث يجوز للملتزم التمسك بدفع الإبطال في أي وقت ودون التقيد بأجل تقادم دعوى الإبطال -سنة واحدة وفق الفصل 311 ق.ل.ع- طالما أن العقد لم ينفذ بعد وطالبه الخصم بالتنفيذ قضائيا.

المطلب الثاني :اختلال دفوع النفي ودفوع الإثبات في انقضاء الالتزامات

نعالج في هذا المطلب تأزيم الالتزام نتيجة لدفوع النفي **الفقرة الأولى** و دفوع الإثبات **الفقرة الثانية** خاصة تلك المنصبة على تطبيق الشروط الفاسخة وعوارض القوة القاهرة.[514]

الفقرة الأولى :اختلال اتساق دفوع النفي

ننصب في هذه الفقرة على دراسة تنازع الأدلة الكتابية التقليدية والإلكترونية ورقابة محكمة النقض المغربية على الشطط في القرائن القضائية.[515]

تتداخل قواعد الإثبات المقررة في الفصول 399 وما يليها من ق.ل.ع مع وسائط الإثبات الحديثة المنظمة بالقانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية .ويعتمد نظام الإثبات المدني المغربي المحررات الرسمية والعرفية؛ ومع إقرار القانون للمستند الإلكتروني والتوقيع المؤمن، اشترط القضاء والتشريع المغربي توافر الشروط الفنية للسلامة والتشفير لمنح المحرر 53.05 الإلكتروني نفس حجية الدليل الكتابي الورقي أمام الدفوع بإنكار التوقيع أو الصورية.[516]

509.ظهير 9 رمضان 1331 بمثابة قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفصل 335 المتعلق بانقضاء الالتزام للاستحالة الناتجة عن القوة القاهرة، الجريدة الرسمية عدد 46، ص 98

510.د .عبد الحكم فوده، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 1999، ص 28

511 قرار محكمة النقض المغربية)الغرفة التجارية(، القرار رقم 1450/2023 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2023، في الملف التجاري رقم 320/3/1/2022، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 88، ص 142.

512.حكم المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط، الحكم رقم 458/2022 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2022، مرجع سابق

513.قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، القرار رقم 2150/2021 الصادر بتاريخ 11 مايو 2021، مرجع سابق

514 قرار محكمة النقض المغربية)الغرفة المدنية(، القرار رقم 520/2024 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2024، في الملف المدني رقم 415/1/1/2023، قاعدة بيانات محكمة النقض الرقمية.

515.قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس، القرار رقم 890/2023 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2023، في الملف التجاري رقم 540/8220/2023، غير منشور

516 Jean Flour, Jean-Luc Aubert et Éric Savaux, Droit civil: Les obligations - Tome 1, L'acte juridique, 16e édition, Sirey, Paris, 2014, p. 210.

وينص الفصل 454 من ق.ل.ع على أحكام القرائن القضائية .وتفرض محكمة النقض المغربية رقابة صارمة على محاكم الموضوع للحد من الشطط الاستدلالي عند القول بانقضاء الدين بناءً على قرائن مجردة دون ربط منطقي مباشر وموثق بين الواقعة الثابتة والنتيجة المستنبطة.[517]

الفقرة الثانية :اختلال أنماط الإنهاء والانتهاء

نناقش في هذه الفقرة أزمة الفسخ التعسفي للشروط الفاسخة الصريحة وعوارض القوة القاهرة المبرئة للذمة في العمل القضائي المغربي.[518]

تتضمن عقود الأعمال والكرية بالمغرب أحياناً »شروطاً فاسخة صريحة «تتيح الفسخ الفوري دون إنذار عند الإخلال .وتتصدى المحاكم المغربية لتفعيل هذه الشروط إذا تبين أن المتمسك بها ينطوي تصرفه على سوء نية أو تعسف في استعمال الحق وفق الفصل 94 من ق.ل.ع.[519]

وينص الفصل 335 من ق.ل.ع على انقضاء الالتزام إذا أصبح تنفيذه مستحيلا بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي خالي من خطأ المدين .ويشكل هذا التمسك دفعاً موضوعيا كافيا لإبراء الذمة دون تعويض، بينما يُبطل القضاء المخالصات الصورية والمقاصات وقد شهدت الممارسة القضائية المغربية تطبيقا واسعا لمفهوم القوة القاهرة في .غير المستوفية للشروط الشرعية والقانونية[520] عوارض الجوائح والأزمات الاقتصادية العالمية، حيث وازنت محكمة النقض بين إبراء ذمة المدين المستحيلة وبين حق الدائن في التعويض العادل عند وجود الخطأ المشترك.[521]

وفي سياق القراءة التحليلية والتأصيلية للتطبيقات القضائية المقارنة لهذه الأنماط من الدفوع يبرز التفاعل الخلاق بين المبادئ العامة لنظرية الالتزام في ظهير الالتزامات والعقود المغربي وبين خصوصيات القواعد الإجرائية والتجارية والصرفية في قضاء محكمة النقض .فقد استقرت غرف محكمة النقض على أن القاضي الموضوعي مطالب بالتمحيص الدقيق في الشروط الشكلية والموضوعية قبل قبول أي دفع موجه للتنفيذ أو الصحة العقدية أو سقوط الالتزام، فالدفوع يجب ألا تتحول إلى وسيلة للمماطلة والتقاضي التعسفي المعطل لحركة المعاملات، بل يجب إبقاؤها صمام أمان يحمي الحق الإيجابي وتوازن المراكز القانونية للمتعاقدين، مما يفرض إعمال مبادئ حسن النية والمسؤولية الإجرائية وتطبيق مقتضيات قانون المسطرة المدنية والفصل 94 من ق.ل.ع لفرض الجزاءات الرادعة عند ثبوت سوء النية وإثارة الدفوع الكيدية المعرقلة للعدالة.[522]

خاتمة

خلصنا في هذه الدراسة التي ينطوي عليها المقال إلى أن تأزيم الالتزام أنما يأتي نتيجة للدفوع الكامنة في نظرية العامة الالتزام وأن التدخل التشريعي الحيث لم يوفق كثيرا في الحد من نطاق هذه الأزمة وذلك للأسباب التالية:

- التباين النسقي والوظيفي بين منطق ظهير الالتزامات والعقود المغربي المحافظ والمتمسك بنقل الدين بكل عيوبه ودفوعه، وبين منطق مدونة التجارة المغربية القائم على تجريد السند وحجب الدفوع الشخصية لتأمين سرعة الائتمان الصرفي؛
- تناسل مرن للدفوع في القانون المغربي والقوانين المقارنة -كحق العدول والتراجع الاستهلاكي في القانون 31.08 وتناسل دفوع الإبطال في عقود الاعتماد الإيجاري البنكي ودفوع صحة الالتزام والأهلية وعيوب الرضا(- مما يعيد تشكيل القوة الملزمة للعقد؛
- بينت المعطيات القضائية والتحليلية الدفوع المتعلقة بعيوب التبليغ، وتاريخ الحوالة، وموانع التنفيذ، والشروط الفاسخة تشكل النسبة الكبرى من القضايا المالية المعقدة المعروضة على القضاء المغربي.

517 E. Allan Farnsworth, Farnsworth on Contracts, 3rd Edition, Aspen Publishers, New York, Vol. 1, 2004, p. 185.

518 Cour de cassation française, 1ère Chambre civile, 3 Avril 2002, pourvoi n° 00-12.932 (Sur la violence économique), Bulletin civil I, n° 108, p. 84.

519 Cour de cassation française, 1ère Chambre civile, 4 Mai 2012, pourvoi n° 10-25.558 (Sur l'exception de nullité perpétuelle), Bull. civ. I, n° 102.

520 Cour de cassation française, Chambre commerciale, 7 Juin 2011, pourvoi n° 10-13.622 (Sur la réticence dolosive), Recueil Dalloz, Paris, 2011, p. 1820.

521 د. علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات :العقد - شروط صحته وآثاره في القانون التونسي والمقارن، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2019، ص 165.

522 Oliver Wendell Holmes Jr., The Common Law, Little, Brown and Company, Boston, 1881, pp. 289-340.

:لذا فإننا نوصي في هذا المقال بمايلي

أولا :على المستوى التشريعي ضرورة التعديل الصارم لمقتضيات ظهير الالتزامات والعقود وقانون المسطرة المدنية لإعادة تنظيم أحكام حوالة الحق والإثبات الإلكتروني، مع فرض غرامات مدنية وإجرائية رادعة لمواجهة الدفوع الكيدية المعطلة للعدالة؛

ثانيا :على المستوى القضائي توحيد الاجتهاد القضائي تحت إشراف محكمة النقض المغربية لضبط الرقابة على الشطط في تفعيل الشروط الفاسخة الصريحة، وتكريس رقابة دقيقة على سوء النية الصرفي في تطبيق المادة 171 من مدونة التجارة؛ ثالثا :على المستوى المؤسساتي والتكنولوجي الإسراع بإحداث سجلات إلكترونية مركزية موثقة بوزارة العدل المغربية لحوالات الديون والرهون المالية تضمن الشفافية والعلانية، وتمنع تصرفات التدليس وازدواجية المطالبة بالتزامات منقضية.

قائمة المراجع والمصادر المعتمدة

أولا :النصوص التشريعية والتنظيمية

(1)ظهير 9 رمضان 1331)12 أغسطس 1913 (بمثابة قانون الالتزامات والعقود المغربي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 12 سبتمبر 1913، ص 78، وتعديلاته اللاحقة.

(4)الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 رمضان 1394)28 شتنبر 1974 (بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر بتاريخ 30 شتنبر 1974، ص 2741.

(7)الظهير الشريف رقم 1.96.83 الصادر في 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة المغربية، الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 3 أكتوبر 1996، ص 2187.

(10)ظهير 9 رمضان 1331)12 أغسطس 1913 (بمثابة قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفصول 189 إلى 208 المنظمة لأحكام حوالة الحق وآثارها، الجريدة الرسمية عدد 46، ص 85.

(15)المادة 171 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة المغربية الخاصة بالتظهير الناقل للملكية وتطهير الدفوع، الجريدة الرسمية عدد 4418، ص 2195.

(16) Code de commerce français, Article L. 511-12 et Article L. 512-4, Éditions Dalloz, Paris, 2022, p. 340.

(19)ظهير 9 رمضان 1331 بمثابة قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفصول 1001 إلى 1161 المنظمة للكفالة والتضامن والحلول، الجريدة الرسمية عدد 46، ص 102.

(20)الظهير الشريف رقم 1.11.03 الصادر في 18 فبراير 2011 بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011، ص 1072.

(22)ظهير 9 رمضان 1331 بمثابة قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفصول 254 و268 المنظمة لمطل المدين والتعويض عن التأخير، الجريدة الرسمية عدد 46، ص 92.

(23)ظهير 9 رمضان 1331 بمثابة قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفصلان 243 و270 المتعلقان بنظرة الميسرة ومطل الدائن والعرض الفعلي، الجريدة الرسمية عدد 46، ص 91.

(25)ظهير 9 رمضان 1331 بمثابة قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفصول 306 إلى 310 الخاصة بأحكام البطلان المطلق للالتزام، الجريدة الرسمية عدد 46، ص 96.

(27)ظهير 9 رمضان 1331 بمثابة قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفصول 311 إلى 318 المنظمة لأحكام الإبطال وتقادمه وإجازته، الجريدة الرسمية عدد 46، ص 97.

(30)الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 6 ديسمبر 2007، ص 3879.

(32)ظهير 9 رمضان 1331 بمثابة قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفصل 94 المتعلق بالمسؤولية عن التعسف في استعمال الحق، الجريدة الرسمية عدد 46، ص 81.

(33)ظهير 9 رمضان 1331 بمثابة قانون الالتزامات والعقود المغربي، الفصل 335 المتعلق بانقضاء الالتزام للاستحالة الناتجة عن القوة القاهرة، الجريدة الرسمية عدد 46، ص 98.

(56)الظهير الشريف رقم 1.04.22 الصادر في 3 فبراير 2004 بتنفيذ القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004، ص 418.

الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 29 يوليو 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، ص(57) 3600.

القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية بالمغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 10 سبتمبر 1993، الجريدة الرسمية(58) عدد 4227، ص 2168.

القانون رقم 53.95 المحدث للمحاكم التجارية بالمغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 12 فبراير 1997، الجريدة الرسمية(59) عدد 4482، ص 1141.

(60)Code civil français, Modifié par l'Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, JORF n° 0035 du 11 février 2016.

(61)القانون المدني المصري، القانون رقم 131 لسنة 1948 وتعديلاته، الوقائع المصرية عدد 108 مكرر)أ (بتاريخ 29 يوليو 1948.

(62)مجلة الالتزامات والعقود التونسية، الصادرة بالأمر العلي المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 وتعديلاتها، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

(63)القانون المدني الجزائري، الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 78.

(64)اتفاقية جنيف الموحدة بشأن الأوراق التجارية)الكمبيالة والسند لأمر (المبرمة في 7 يونيو 1930، عصبة الأمم، جنيف.

(65)اتفاقية جنيف الموحدة بشأن الشيكات المبرمة في 19 مارس 1931، عصبة الأمم، جنيف.

(66)Code de procédure civile français, Version consolidée au 1er janvier 2024, Éditions Dalloz, Paris.

(67)الظهير الشريف رقم 1.14.193 الصادر في 24 ديسمبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6328، ص 462.

(68)ظهير التحفيظ العقاري المغربي الصادر في 9 رمضان 1331 المعدل بالقانون رقم 14.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.177 بتاريخ 22 نوفمبر 2011، الجريدة الرسمية عدد 5998، ص 5232.

(69)الظهير الشريف رقم 1.11.178 الصادر في 22 نوفمبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 39.08 بمثابة مدونة الحقوق العينية، الجريدة الرسمية عدد 5275، ص 5998.

ثانيا :القرارات والاجتهادات القضائية

(6)التقرير السنوي لمحكمة النقض المغربية، مديرية الشؤون المدنية والتجارية، منشورات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، الرباط، 2024، ص 42.

(11)قرار محكمة النقض المغربية)الغرفة المدنية(، القرار عدد 1245 بتاريخ 4 مارس 1996، في الملف المدني رقم 2624/91، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 50، ص 88.

(13)قرار محكمة النقض المغربية)الغرفة التجارية(، القرار عدد 890/2021 الصادر بتاريخ 15 مايو 2021، في الملف رقم 1280/3/2020، منشور بمجلة القضاء التجاري، العدد 15، ص 110.

(17)قرار محكمة النقض المغربية)الغرفة التجارية(، القرار رقم 452/2019 الصادر بتاريخ 12 مارس 2019، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 84، ص 156.

(21)حكم المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط، الحكم رقم 458/2022 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2022، في الملف التجاري رقم 245/2022، غير منشور.

(26)قرار محكمة النقض المغربية)الغرفة المدنية(، القرار رقم 312/2020 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2020، في الملف المدني رقم 1420/1/2/2019، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 86، ص 92.

(28)قرار محكمة النقض المغربية)الغرفة التجارية(، القرار رقم 1025/2022 الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 2022، في الملف رقم 2150/3/2021، منشور بمجلة القضاء التجاري، العدد 17، ص 130.

(29)قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، القرار رقم 2150/2021 الصادر بتاريخ 11 مايو 2021، في الملف التجاري رقم 1050/8201/2020، غير منشور.

(31)قرار محكمة النقض المغربية)الغرفة المدنية(، القرار رقم 180/2023 الصادر بتاريخ 24 يناير 2023، في الملف المدني رقم 3120/1/2/2022، منشور بمجلة القضاء المدني، العدد 28، ص 110.

(35)قرار محكمة النقض المغربية)الغرفة التجارية(، القرار رقم 1450/2023 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2023، في الملف التجاري رقم 320/3/1/2022، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 88، ص 142.

(36)حكم المحكمة الابتدائية التجارية بالرباط، الحكم رقم 458/2022 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2022، مرجع سابق.

(37)قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، القرار رقم 2150/2021 الصادر بتاريخ 11 مايو 2021، مرجع سابق.

(38)415/1/1/2023، قرار محكمة النقض المغربية)الغرفة المدنية(، القرار رقم 520/2024 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2024، في الملف المدني رقم 415/1/1/2023. قاعدة بيانات محكمة النقض الرقمية.

(39)قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس، القرار رقم 890/2023 الصادر بتاريخ 18 سبتمبر 2023، في الملف التجاري رقم 540/8220/2023، غير منشور.

(42)Cour de cassation française, 1ère Chambre civile, 3 Avril 2002, pourvoi n° 00-12.932 (Sur la violence économique), Bulletin civil I, n° 108, p. 84.

(43)Cour de cassation française, 1ère Chambre civile, 4 Mai 2012, pourvoi n° 10-25.558 (Sur l'exception de nullité perpétuelle), Bull. civ. I, n° 102.

(44)Cour de cassation française, Chambre commerciale, 7 Juin 2011, pourvoi n° 10-13.622 (Sur la réticence dolosive), Recueil Dalloz, Paris, 2011, p. 1820.

(77)قرار محكمة النقض المغربية)الغرفة المدنية(، القرار رقم 636/2 الصادر بتاريخ 26 نوفمبر 2013، في الملف المدني رقم 2416/1/2/2013، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 77، ص 105.

(78)Cour d'appel de Lyon (Chambre commerciale), Arrêt du 5 octobre 2020, dossier n° 18/02391, Recueil Dalloz, Paris, 2021, p. 112.

(79)Cour d'appel de Paris (Pôle 5, Chambre 5), Arrêt du 22 mars 2021, dossier n° 19/04582, Gazette du Palais, Paris, 2021, p. 88.

(80)Cour de cassation française, Chambre commerciale, 26 juin 1956 (Affaire Worms), Recueil Dalloz 1956, jurisprudence, p. 717.

(81)Cour de cassation française, Chambre commerciale, 8 janvier 1991, Bulletin civil IV, n° 15, p. 11.

(82)Cour de cassation française, 1ère Chambre civile, 12 novembre 2015, Bulletin civil I, n° 275, p. 240.

(83)قرار محكمة التعقيب التونسية، القرار عدد 15420 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2016، منشور بمجلة القضاء والتشريع، تونس، العدد 10، ص 85.

(84)69، قرار محكمة النقض المصرية)الدائرة المدنية(، الطعن رقم 1250 لسنة 85 قضائية، جلسة 12 يناير 2018، مجموعة أحكام النقض، السنة ص 92.

(85)Corte di Cassazione italiana (Sezione III Civile), Sentenza n. 11452 del 22 maggio 2021, Foro Italiano, 2021, p. 145.

(86)محكمة الاستئناف التجارية بآسفي، القرار رقم 88/2022 الصادر بتاريخ 14 يونيو 2022، في الملف رقم 450/8201/2021، غير منشور.

(87)المحكمة الابتدائية بمكناس، الحكم رقم 1020/2023 الصادر بتاريخ 22 مارس 2023، في الملف المدني رقم 458/2022، غير منشور.

(88)المحكمة الابتدائية بفاس، الحكم رقم 785/2021 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 2021، في الملف التجاري رقم 120/2021، غير منشور.

(89)المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، الحكم رقم 3050/2022 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 2022، في الملف المدني رقم 890/2022، غير منشور.

(90)قرار محكمة النقض المغربية)الغرفة الإدارية(، القرار رقم 125/2020 الصادر بتاريخ 15 يناير 2020، في الملف رقم 1400/2/2019، منشور بمجلة قضاء محكمة النقض، العدد 84، ص 210.

(91)Cour de cassation de Belgique (1ère Chambre), Arrêt du 18 janvier 2018, Revue de droit commercial belge (RDC), 2018, p. 95.

(92)قرار محكمة الاستئناف بطنجة، القرار رقم 450/2023 الصادر بتاريخ 10 مارس 2023، في الملف المدني رقم 1120/2022، منشور بمجلة المحاكم المغربية، العدد 142، ص 160.

ثالثا :المؤلفات الفقهية العامة والخاصة)باللغة العربية(

(2)د .إدريس الفاخوري، الوسيط في نظرية الالتزامات والعقود :أحكام الالتزام وأوصافه في التشريع المغربي والمقارن، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الثانية، 2020، ص 115.

(3)د .عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية المغربي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة التاسعة، 2018، ص 134.

(5)د .عبد الحق صافي، الوسيط في شرح القانون المدني المغربي :مصادر الالتزام، الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2017، ص 210.

(8)د .محمد الكشبور، حوالة الحق :دراسة تحليلية في التشريع المغربي والمقارن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، طبعة 2018، ص 95.

(9)د .عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزامات :الكتاب الأول، نظرية العقد، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، الطبعة الرابعة، 2019، ص 180.

(12)د .مأمون الكزبري، نظريتا الالتزام والعقد في قوانين البلاد العربية، دار القلم، بيروت، الجزء الثاني، ص 195.

(14)د .أحمد أجعون، منازعات حوالة الحق في العمل القضائي المغربي والمقارن، مجلة القضاء المدني، العدد 12، الرباط، 2021، ص 75.

(18)François Terré, Philippe Simler, Yves Lequette, Droit civil: Les obligations, Précis Dalloz, 13e édition, Paris, 2018, p. 885.

(24)د .العربي مياد، تأثير انقضاء الالتزام على حقوق المحال له في حوالة الحق، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، العدد 4، مراكش، 2020، ص 142.

(34)د .عبد الحكم فوده، البطلان في القانون المدني والقوانين الخاصة، دار الفكر والقانون، المنصورة، 1999، ص 28

(45)د .علي كحلون، النظرية العامة للالتزامات :العقد - شروط صحته وآثاره في القانون التونسي والمقارن، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2019، ص 165.

(46)د .عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد :النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1964، ص 215.

(47)د .عمر أزوكار، الموسوعة الكاملة لقانون المسطرة المدنية في ضوء قضاء محكمة النقض، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2021، ص 310.

(48)د .عبد الرحمان الشرقاوي، قانون المسطرة المدنية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثالثة، 2018، ص 145

(49)د .المعزوز البكاي، المختصر في المسطرة المدنية، مطبعة سجلماسة، مكناس، 2018، ص 88

(50)د .الشرقي حراث، الدفوع الشكلية في المادة المدنية، مكتبة الرشاد، سطات، الطبعة الأولى، 2017، ص 64

(51)د .نور الدين الناصري، الوجيز في المسطرة المدنية، مطبعة الأمنية، الرباط، 2019، ص 92

(52)د .إبراهيم أحطاب، قانون المسطرة المدنية في شروح، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، 2022، ص 120

(53)د .عبد العزيز توفيق، شرح قانون المسطرة المدنية والتنظيم القضائي بالمغرب، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1998، ص 175.

(54)د .حليمة بنت المحجوب بن حقو، دراسة في قانون المسطرة المدنية المغربي، دار القلم، الرباط، الطبعة الأولى، 2008، ص 105

(55)د .جواد همول، مجموعة القانون المسطري :الوجيز في المسطرة المدنية، دار الآفاق المغربية، الرباط، 2015، ص 134

رابعا :المجلات والأطاريح والتقارير الرسمية

(93).مجلة قضاء محكمة النقض المغربية، أعداد متفرقة)2010-2025(، منشورات المجلس الأعلى للسلطة القضائية، مطبعة الأمن الوطني، الرباط

(94).مجلة القضاء المدني المغربية، سلسلة أعداد متخصصة في الالتزامات والعقود والمسطرة المدنية، الرباط

(95).مجلة القضاء والقانون، وزارة العدل المغربية، مطبعة دار المناهل، الرباط، أعداد متفرقة

(96).مجلة المحاكم المغربية، منشورات جمعية هيئات المحامين بالمغرب، الدار البيضاء، أعداد متفرقة

(97).التقرير السنوي للرصد القضائي للعدالة المدنية والتجارية بالمغرب، منشورات وزارة العدل، الرباط، 2024، ص 85 وما بعدها

(98).التقرير التحليلي لمديرية الشؤون المدنية والتجارية بوزارة العدل المغربية، الرباط، 2023، ص 60 وما بعدها

(99)مجلة الحقوق والعلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، أعداد متفرقة.

خامسا :المراجع باللغات الأجنبية (Ouvrages en Langues Étrangères)

(40)Jean Flour, Jean-Luc Aubert et Éric Savaux, Droit civil: Les obligations - Tome 1, L'acte juridique, 16e édition, Sirey, Paris, 2014, p. 210.

(41)E. Allan Farnsworth, Farnsworth on Contracts, 3rd Edition, Aspen Publishers, New York, Vol. 1, 2004, p. 185.

(70)Jacques Ghestin, Traité de droit civil: Les effets des obligations, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence (LGDJ), Paris, 2014, p. 195.

(71)Alain Bénabent, Droit des obligations, Collection Droit fondamental, LexisNexis, Paris, 16e édition, 2018, p. 240.

(72)Jean Carbonnier, Droit civil: Les obligations, Tome 4, Thémis droit, Presses Universitaires de France (PUF), Paris, 2017, p. 180.

(73)Henri Mazeaud, Léon Mazeaud, Jean Mazeaud, Leçons de droit civil: Obligations, théorie générale, Tome II, Éditions Montchrestien, Paris, 1998, p. 485.

(74)Friedrich Kessler, Contracts of Adhesion - Some Thoughts About Freedom of Contract, Columbia Law Review, Vol. 43, No. 5, 1943, pp. 629-642.

(75)Randy E. Barnett, A Consent Theory of Contract, Columbia Law Review, Vol. 86, No. 2, 1986, pp. 269-321.

(76)Nathan B. Oman, Reconsidering Contractual Consent: Why We Shouldn't Worry Too Much About Boilerplate, Brooklyn Law Review, Vol. 83, 2017, pp. 215-256.

(100)Oliver Wendell Holmes Jr., The Common Law, Little, Brown and Company, Boston, 1881, pp. 289-340.